جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 42 / كانون الاول 2024

نقد الإمام الجويني للأئمة الشافعية في كتاب (البرهان) دراسة تحليلية

Imam al-Juwayni's criticism of the Shafi'i imams in the book (al-Burhan) An analytical study

أ.م.د ئوميد عثمان احمد
Asst.Prof. Dr. Omed Osman Ahmed

م. شهلا علي رشيد
Lecturer . Shahla Ali Rashid

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية
University Of Sulaimani / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: نقد الجويني، الأئمة الشافعية، البرهان.

Keywords: Juwayni criticism, Shafi'i imams, proof.

الملخص:

يتميز إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني بأسلوبه النقدي في معظم مؤلفاته، وفي مقدمتها (البرهان) الذي يعد مرجعًا أصوليًا مهمًا، جمع بين دفتيه كثيرًا من الاستدراكات والانتقادات الموجهة إلى الرواد الأصوليين في المذاهب المختلفة، ومن هنا فإن هذه الدراسة تركز على الانتقادات التي وجهها الإمام الجويني إلى الأئمة الشافعية، وذلك في مبحثين الأول في التعريف بإمام الحرمين الجويني وكتابه البرهان، فضلاً عن بيان المقصود بالمنتقدين من الأئمة الشافعية. ثم المبحث الثاني خاص بالانتقادات الموجهة إلى الأئمة الشافعية. ثم تأتي الخاتمة وفيها تلخيص لأهم نتائج البحث.

Abstract

Imam al-Haramayn Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni is distinguished by his critical style in most of his works, foremost among which is (al-Burhan), which is considered an important reference for the principles of jurisprudence. He collected between its covers many additions and criticisms directed at the pioneers of the principles of jurisprudence in the various schools of thought. Hence, this study focuses on the criticisms directed by Imam al- Juwayni to the Shafi'I imams, in two sections: the first is an introduction to Imam al-Haramayn al-Juwayni and his book al-Burhan, in addition to clarifying what is meant by the critics among the Shafi'i imams. Then the second section is devoted to the criticisms directed at the Shafi'i imams. Then comes the conclusion, which summarizes the most important results of the research.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد.

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، وأكثرها ارتباطًا بمناهج تفسير النصوص وقواعد النقد والتحليل والاستنباط، لذلك فإن معرفة مبادئ هذا العلم ومباحثه، متوقفة إلى حد كبير على معرفة مسالك أعلام هذا الفن وأساليبهم في النظر والاستدلال والتحليل.

ويعد إمام الحرمين الجويني أحد الأئمة البارزين الذين كان لهم إسهام كبير في تطوير البحث الأصولي والتصنيف الموسع فيه، وكان كتابه (البرهان) خير دليل على ذلك، وقد تناول فيه جل المسائل الأصولية بالشرح والتحرير، فضلاً عن مناقشة الآراء الأصولية ونقدها وتحليلها، وذلك كله بأسلوب علمي رصين بعيد عن التعصب والتقليد الأعمى.

وقد أخذت انتقادات الجويني للأصوليين المتقدمين على اختلاف مذاهبهم حيزًا كبيرًا من الاهتمام، فكان ينتقد معظم الأئمة والرواد في هذا الصدد، حتى الأئمة الكبار من مذهب الشافعي الذي تمذهب به لم يسلموا من انتقاداته.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على نقد الإمام الجويني للأئمة الشافعية في كتاب البرهان، وقد خص الباحثان ستة من كبار أئمة الشافعية بالبحث والدراسة.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة في طبيعة موضوع الدراسة؛ التي تتمثل في منهج النقد الأصولي، الموضوع الذي يمكن أن يتسم بالجدة والأصالة والابتكار، فضلاً عن إنّ النقد الأصولي في هذه الدراسة موجه من إمام الحرمين أبي المعالي الجويني الشافعي إلى ستة من رواد مذهبه، البارزين في المجال الأصولي.

أهداف البحث: ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين رئيسين: الأول: إبراز أهمية الدراسات النقدية في مجال أصول الفقه والإفادة منها في موضوع التجديد الأصولي. والثاني: إظهار المكانة العلمية لكتاب البرهان للجويني وأهميتها في الدراسات النقدية الأصولية.

إشكالية البحث وتساؤلاته: يحاول هذا البحث أن يجيب عن مجموعة من الأسئلة التي تعبر عن إشكالية البحث الرئيسة، وذلك على النحو الآتي:

–من هو إمام الحرمين؟ وماهي منزلة كتابه البرهان في مجال النقد الأصولي؟

– من هم الأصوليون من الأئمة الشافعية الذين انتقدهم الجويني في البرهان؟

– ماهي طبيعة الاعتراضات والانتقادات التي وجهها الإمام الجويني إلى هؤلاء الأئمة؟

الدراسات السابقة: لا توجد دراسات أكاديمية أصيلة ومتعمقة في موضوع نقد إمام الحرمين للأئمة الشافعية بالتحديد، بل توجد دراسة بعنوان (المسائل الأصولية التي خالف فيها الجويني الإمام الشافعي في كتاب البرهان) وهي رسالة مقدمة من قبل الطالب (حسن عمر طفا علمى) الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامة أم القرى وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في أصول الفقه سنة 1430هـ.

فهذه الدراسة من جهة؛ خاصة بمخالفات الجويني للإمام الشافعي في البرهان، ولم يتعرض لذكر أئمة الشافعية، ومن جهة أخرى فإن المخالفات أعم مما نحن بصدده وهو النقد الأصولي.

وهناك دراسة أخرى تحمل عنوان (الإمام الجويني منهجه وآراؤه التي خالف فيها الإمام الشافعي في كتاب البرهان) وهي رسالة مقدمة من قبل الباحث مضر حيدر محمود اليوزبكي؛ إلى قسم العلوم الإسلامية بكلية التربية من جامعة الموصل سنة 2008م لنيل درجة ماجستير في أصول الفقه.

والرسالة تتكون من ثلاثة فصول، الفصل الأول خاص بحياة الجويني، والفصل الثاني في منهجه الأصولي، وخص الفصل الثالث بآراء الجويني التي خالف فيها الشافعي. وما يلاحظ أن الفصل الثالث من الرسالة وهو الفصل الذي يهمنا، فهي غير متوفرة على الانترنت، فالمتوفر فيها الفصل الأول والثاني فقط، وهما ليسا مورد نظرنا.

منهج البحث: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، المستند إلى التفسير والتحليل والمقارنة.

هيكل البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقد خصصت المقدمة

لبيان أهداف البحث، وأهميته، وأسئلته، والمنهج الذي سلكه البحث، وذكر أهم الدراسات السابقة.

أما **المبحث الأول** فقد خصص للتعريف بإمام الحرمين الجويني وكتابه البرهان، فضلاً عن التعريف الموجز بالأئمة المنتقدين من الشافعية، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة إمام الحرمين الجويني

المطلب الثاني: التعريف بكتاب البرهان.

المطلب الثالث: ترجمة المنتقدين من الأئمة الشافعية.

والمبحث الثاني: نقد الإمام الجويني للأئمة الشافعية، وذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول نقد الجويني للإمام الشافعي (ت 204 هـ)

المطلب الثاني: نقد الجويني لابن سريج(ت 306 هـ)، وابن أبي هريرة (ت345 هـ)

المطلب الثالث: نقد الجويني لأبي بكر الصيرفي (ت330 هـ)، والحليمي (ت403 هـ)

المطلب الرابع: نقد **الجويني** لابن فورك (ت409 هـ)

المطلب الخامس: نقد الجويني لأبي إسحاق الإسفرائيني(ت418 هـ)

المطلب السادس: نقد الجويني لأبي القاسم الإسكافي(ت452 هـ).

ثم تأتي **الخاتمة** وتضمنت أهم النتائج التي أثمرها البحث.

المبحث الأول

التعريف بإمام الجويني وكتابه (البرهان) والأئمة المنتَقَدين من الشافعية

المطلب الأول: ترجمة إمام الحرمين الجويني:

الفرع الأول: اسمه وكنيته ولقبه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله أبي محمد بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني النيسابوري، الملقب بضياء الدين، وركن الدين، وفخر الإسلام، والمعروف بين العلماء بإمام الحرمين[1].

الفرع الثاني: مولده ونشأته: ولد إمام الحرمين في بلدة (جوين) من نواحي نيسابور سنة(419هـ) ونشأ على يد والده الشيخ الإمام أبي محمد الجويني، ورباه فأحسن التربية حتى أثمرت تربيته ذلك العلم الشامخ[2].

ولما توفي والده قعد مكانه للتدريس، ثم سافر إلى بغداد ولقي جماعة من العلماء، فكان يدارسهم ويناظرهم حتى طار ذكره في الأقطار، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له نظام الملك المدرسة النظامية، فبقي هناك نحو ثلاثين سنة يدرس ويؤلف ويجلس للوعظ والمناظرة؛ إلى أن توفي سنة (478هـ) بنيسابور، وصلى عليه ولده أبو القاسم، ودفن في جنب والده[3].

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته:

أولًا- شيوخه:

1- والده أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438هـ)[4].

2- أبو القاسم الأسفرايني(ت452هـ)[5].

3- أبو سعدعبد الرحمن بن الحسن بن عَلِّيك(ت431هـ)[6].

4- أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي النيسابوري(ت436هـ)[7].

ثانيًا- تلامذته:

1- أبو الفتح سهل بن أحمد علي الأرغياني(ت499هـ)[8].

2- أبو المظفر أحمد بن محمد الخوافي (ت500هـ)[9].

3- أبو حامد الغزالي(ت505هـ)[10].

4- أبو عبدالله الفراوي النيسابوري(ت530هـ)[11].

5- أبو نصر بن أبي بكر السراج (ت518هـ)[12].

الفرع الرابع: مكانته العلمية: يعد إمام الحرمين الجويني من الأفذاذ الذين جمعوا بين كثير من العلوم والفنون ونالوا الإمامة فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

وسمع أبو عثمان الصابوني(ت450هـ) كلام إمام الحرمين في بعض المحافل، فقال: "صرف الله المكاره عن هذا الإمام فهو اليوم قرة عين الإسلام والذاب عنه بحسن الكلام"[13].

وقال تلميذه عبدالغافر الفارسي(ت529هـ):"إمام الحرمين فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقا وغربا المقر بفضله السراة، ولما نراه عجما وعربا من لم تر العيون مثله ولا ترى بعده"[14].

وقال ابن خلكان(ت681هـ): " الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك"[15].

الفرع الخامس: مؤلفاته: اشتهر إمام الحرمين بتأليفاته القيمة في فنون مختلفة كالكلام والتفسير والفقه والأصول والخلاف والسياسة الشرعية، منها:

1- (الشامل في أصول الدين).

2- (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد).

3- (التلخيص في أصول الفقه) وهو تلخيص لكتاب التقريب للباقلاني.

4- (البرهان في أصول الفقه).

5- (نهاية المطلب في دراية المذهب) في فقه الشافعية.

6- (غياث الأمم في التياث الظلم)[16].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب البرهان:

يعد كتاب البرهان لإمام الحرمين من أحسن ما كتب في أصول الفقه على طريقة المتكلمين، واهتم به الأصوليون قديما وحديثًا وتناولوه بالشرح والتعليق والتهذيب والنقد.

والبرهان كتاب مستقل بذاته، يشتمل على جل المباحث الأصولية، وهو معتمد كثير من الأصوليين الكبار الذين جاؤوا بعد إمام الحرمين كالغزالي (ت 505 هـ)، والرازي (ت606 هـ)، وابن السبكي (ت771هـ)، والزركشي(ت794هـ)،والمازري(ت536هـ) والأبياري(ت618هـ) وغيرهم.

وقال ابن السبكي في سياق حديثه عن الكتاب: " هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه مصاعب الأمور وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها"[17].

ويتكون كتاب البرهان من مقدمة ومجموعة مباحث أصولية:

تضمنت المقدمة مصادر أصول الفقه وبعض المسائل الكلامية كمسألة الحسن والقبح العقليين وما يتفرع عنها، فضلاً عن الكلام في العلوم ومداركها وأدلتها.

ثم يأتي الكتاب الأول وهو يتضمن مجموعة موضوعات: كالبيان، والأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وأفعال الرسول، والتأويلات والأخبار.

والكتاب الثاني في الإجماع وما يتفرع عنه.

والكتاب الثالث: في القياس.

والكتاب الرابع: في الاستدلال والاعتراضات عليه.

والكتاب الخامس: في الترجيحات، والتعارض، والنسخ.

والكتاب السادس: هو الكتاب الأخير خاص بمبحث الاجتهاد وما يتعلق به.

ولا شك أن كتاب (البرهان) يتميز عما سبقه أو عاصره من الكتب الأصولية بجملة من الخصائص؛ يمكن إيجازها فيما يأتي:

1- يتميز أسلوب الكتاب بالدقة والرصانة العلمية في صياغة العبارات، واختيار الألفاظ وإيصال الأفكار الرئيسة، وقوة الحجج.

2-يعد كتاب البرهان موسوعة أصولية شاملة؛ فهو جامع لكثير من الآراء والتوجهات الأصولية المختلفة، وحافظ لأسماء عديد من الكتب والمصادر العلمية الضائعة. وقال أحد الباحثين: " من ميزات كتاب البرهان أنه حفظ الآراء الأصولية وأسماء كتب الأصول قبله لجماعة من كبار العلماء الذين ضاعت كتبهم ولم يصلنا منها شيء"[18].

3- يطلعنا الكتاب على الإسهامات التأسيسية للتنظير المقاصدي، والانتقال بالفكر المقاصدي من الطرح الجزئي إلى الطرح الكلي[19].

4- ومن ميزات الكتاب اشتماله على كثير من الانتقادات والردود والاعتراضات العلمية على آراء الأئمة، أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني وشيوخ المعتزلة، وغيرهم، ما يعبر عن عبقرية صاحب الكتاب العلمية، واتصافه بالقدرة النقدية العالية.

5- ومن جهة أخرى فإن كثرة الشروح والاختصارات والاعتراضات والتعليقات علي الكتاب تدل على أهميته ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: ترجمة الأئمة المنتقدين من الشافعية:

انتقد الجويني مجموعة من الرواد والأئمة في المذهب الشافعي، وفي مقدمتهم مؤسس المذهب الإمام الشافعي، وكذلك ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبا بكر الصيرفي، والحليمي، وابن فورك، وأبا إسحاق الإسفرائيني، وأبا القاسم الإسكافي، وفيما يأتي نتعرض لترجمة هؤلاء الأعلام.

الفرع الأول: الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، القرشي المطلبي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، لقي جده شافع رسول الله ﷺ وهو مترعرع، وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر، فأسر وفدى نفسه ثم أسلم[20].

ولد الشافعي سنة (150هـ)، بمدينة غزة، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وتعلم على كبار علمائها حتى صار من الأعيان، وقدم بغداد سنة (195هـ) فأقام بها سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد سنة (198هـ) فأقام بها شهرا، ثم خرج إلى مصر، وكان وصوله إليها في سنة (199هـ)، ولم يزل بها إلى أن توفي سنة (204هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى بمصر[21].

ومن شيوخه الذين أخذ عنهم: الإمام مالك بن أنس ومسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغبرهم، كما تتلمذ عليه كثيرون وأخذوا عنه، وفي مقدمتهم: الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، والبويطي، وأبو ثور وآخرون[22].

وكان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول σوكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر. والشافعي أول من تكلم في أصول الفقه والف فيه، ولقب بناصر السنة، وفقيه الملة وعالم العصر، وإمام المجتهدين.

الفرع الثاني: ابن سريج: أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي، إمام الشافعية في عصره، ولد في نحو سنة (249هـ) ودرس على أعيان الفقهاء وأخذ عنهم، كأبي القاسم الأنماطي والزعفراني، وأبي داود السجستاني، وآخرين. وأخذ عنه أكابر الفقهاء كابن أبي هريرة، وابن القاص الطبري، وأبي بكر الصيرفي، وأبي إسحاق المروزي[23].

ولقب ابن سريج بالباز الأشهب حيث قام بنصرة المذهب ورد المخالفين بقوة، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، وولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، وتوفي في سنة (306هـ) في بغداد[24].

ومن آثاره: الرد على محمد بن الحسن الشيباني، والرد على عيسى بن آبان، والتقريب بين المزني والشافعي[25].

الفرع الثالث: ابن أبي هريرة: أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، القاضي الفقيه، شيخ الشافعية في وقته، أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وانتهت إليه إمامة المذهب في العراق، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وفي مقدمتهم أبو علي الطبري(ت350هـ)، والحاكم النيسابوري(ت403هـ)، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا، إلى أن توفي سنة (345هـ)، وله: شرح مختصر المزني[26].

الفرع الرابع: أبوبكر الصيرفي: محمد بن عبد الله البغدادي أحد أئمة الشافعية المتقدمين، من أصحاب الوجوه والمصنفين البارعين، أخذ الفقه عن ابن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله، وسماه ابن النديم(ت438هـ) بـ(البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام) كما شرح كتاب الرسالة للإمام الشافعي، وتوفي في سنة (330هـ)[27].

الفرع الخامس: الحليمي: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الجرجاني، إمام الشافعية وشيوخ المذهب في بلاد ماوراء النهر، ولد بجرجان في سنة (338هـ) ونشأ ببخارى، وتفقه على أبي بكر الأودني البخاري(ت385هـ) والقفال الشاشي وآخرين، وله في المذهب وجوه حسنة، وحدث بنيسابور وروى عنه الحاكم النيسابوري، وتوفي في سنة (403 هـ)[28].

الفرع السادس: ابن فورك: أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني، الفقيه المتكلم الأصولي النظار، أقام بالعراق مدة ودرس على أبي الحسن الباهلى، وحدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر بن خلف، وآخرون، وراسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجه إليهم، ففعل وورد نيسابور، فبنوا له بها مدرسة ودارا، وأحيا الله تعالى به أنواعا من العلوم، و دعي إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات كثيرة، ثم عاد إلى نيسابور فسم في الطريق فمات هناك ونقل إلى نيسابور ودفن بالحيرة، وذلك في سنة (406هـ)، وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والكلام ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف[29].

الفرع السابع: أبو إسحاق الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام الكبير فى الكلام، والأصول، والفقه، ولد بإسفراين ونِشأ بنيسابور، أخذ الكلام والأصول عن عامة شيوخ نيسابور وسمع أبا بكر الإسماعيلي وأقرانه وروى عنهم،، وقد اتُّفق على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، أخذ عنه القاضي أبو الطيب الطبري والحافظ البيهقي، توفي بنيسابور سنة (418هـ)، وحمل إلى إسفرايين[30].

الفرع الثامن: أبو القاسم الإسفراييني: عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسكان الإسكاف، رأس فقهاء الشافعية والمتكلمين من الأشاعرة في عصره، أخذ عن الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني، وقرأ عليه إمام الحرمين، وكان ورعا، قانتا، عابدا، زاهدا، مفتيا متبحرا، متقدما في الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والورع، توفي في سنة (452هـ)[31].

المبحث الثاني

نقد الجويني للأئمة الشافعية في كتاب البرهان

المطلب الأول

نقد الجويني للإمام الشافعي في دلالة واو العاطفة

انتقد الجويني مذهب الإمام الشافعي في دلالة واو العاطفة، وذكر أن المشهور عن الشافعي أنها للترتيب، وفي الوقت ذاته انتقد مذهب الحنفية في قولهم إنها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب[32].

قال الجويني: "خاض الفقهاء في الواو العاطفة وأنها هل تقتضي ترتيبا أو جمعا، فاشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب، وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أنها للجمع، وقد زل الفريقان"[33].

وفي سياق اعتراضه على الشافعي والقائلين بأن الواو للترتيب، ذكر الجويني أن القول بالترتيب تصرف واحتكام في لسان العرب وقواعده اللغوية، وقد علم باضطرار أن من قال: رأيت زيدًا وعمرًا، لم يقتض ذلك تقديم رؤية زيد على عمرو، ومن الممكن أن تكون رؤية زيد قبل رؤية عمرو، أو العكس، ولكن ذلك لا تبينه الواو، بل هو في علم الناطق أو المخاطب. كما ذكر أن من أصدق الشواهد في إبطال ادعاء الترتيب، استعمال العرب الواو في باب التفاعل فقالت: تقاتل زيد وعمرو، وهي تدل على الاشتراك لا غيره[34].

وأنكر الجويني على القائلين بالجمع أيضًا، وقال: "وأما من زعم أنها للجمع فهو أيضا متحكم فإنا على قطع نعلم أن من قال رأيت زيدا وعمرا لم يقتض ذلك أنه رآهما معا". ويصرح بأن مقتضى الواو العطف والاشتراك وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب، إلا فيما دلت القرينة على خلاف ذلك، كأن تكون الواو للمعية وغيرها[35].

وعلق المازري(ت 536 هـ) على قول الإمام بأن القائلين بالجمع لم يقصدوا المعنى الذي ذكره أبو المعالي، وإنما أرادوا بالجمع أنهما اجتمعا في المجيء مع احتمال أن يكونا جاءا معا، أو مفترقين[36].

وكذلك أيد الزركشي (ت 794 هـ) كلام المازري(ت 536 هـ) دون أن يذكره بالاسم، فقال: "وفهم إمام الحرمين منه تعين إرادة الجمع، فاعترض عليهم بأنا نعلم أن القائل إذا قال: جاءني زيد وعمرو لا تفهم العرب مجيئهما معا بل يحتمل المعية والترتيب. وقد علمت أن هذا خلاف مرادهم، وإنما عنوا أنها تدل على التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي أسند إليهما من غير أن تدل على أنهما معا بالزمان، أو أحدهما قبل الآخر"[37].

ومن آثار الاختلاف في معنى واو العاطفة، اختلاف الفقهاء في ترتيب الوضوء، فمن قال باقتضاء الواو للترتيب فقد أوجب الترتيب في الوضوء كالشافعي، ومن أنكر دلالة الواو على الترتيب جعله مستحباً كالمالكية[38].

إذاً فإن الواو تأتي بمعنى العطف والاشتراك عند الإمام الجويني، ولا تقتضي الترتيب ولا الجمع عنده.

المطلب الثاني

نقد الجويني لابن سريج وابن أبي هريرة في حكم أفعال الرسول ﷺ

اختلف الأصوليون في حكم أفعال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، والذي عليه معظم الأصوليين في أن أفعال الرسول الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، غير داخلة تحت الخطاب، وتدل على الإباحة بالنسبة له ولأمته[39].

ولا خلاف بين الأصوليين أيضًا في أن ما ثبت خاصا به لا يتعداه إلى أمته كتزوجه بأكثر من أربع نسوة ووجوب التهجد بالليل وصلاة الضحى، وغير ذلك[40].

وكذلك لا نزاع بينهم في أن فعله المبين للمجمل الذي علمت صفته من الوجوب والندب والإباحة يكون حكمه حكم ذلك المجمل الذي بينه الفعل[41].

أما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيا ولا إثباتا، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر، فإن ظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا فيه: فمنهم من قال: إنه يفيد الوجوب، وهو قول جماعة من المعتزلة، وبعض الشافعية كابن سريج وابن أبي هريرة[42].

ومنهم من قال إنه يفيد الندب: وهو منسوب إلى الشافعي، واختاره إمام الحرمين، ومنهم من قال: إنه للإباحة وهو مذهب مالك، ومنهم من قال: بالوقف، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي وجماعة من المعتزلة[43].

وذكر الجويني أن القائلين بالوجوب يستمسكون بقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]. ولكن هذا الاستدلال ضعيف ؛لأن فعله ليس هو مما آتانا به الرسول ﷺ وفعله مختص به لا يتعداه[44].

وهناك وجه آخر للاستدلال بالآية المذكورة، وهو أن معنى المقطع الأول من الآية: ما أمركم به الرسول فخذوه، ويدل عليه المقطع الثاني من الآية {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} وهذا يشير إلى أن ما قبله أمر[45].

ويرد الإمام على هذا بأن الآية محتملة وغاية المستمسك بها أن يسلم له ظهورها في غرضه والظهور مع تطرق فنون الظنون لا يقنع في القطعيات[46].

وفي السياق ذاته استدل ابن سريج وابن أبي هريرة وغيرهم من القائلين بالوجوب، بقوله تعالى: { **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**} [الأحزاب:21] وقالوا: إن المسلمين أجمعوا قبل اختلاف الآراء على أنه يجب على الأمة التأسي برسولها ومتابعته، ومن متابعته أن يوافق في أفعاله[47].

وردّ الإمام هذا الاستدلال وقال: "وهذا زلل عظيم فإن منصب النبوة يقتضي كون النبي متبوعا على معنى أنه مطاع الأمر فأما وجوب متابعته في أفعاله فليس ذلك مدلول معجزيته ولا قضية نبوته ولا حكم مرتبته والملك الذي يتبع أمره لا يفعل مثل ما فعله إلا إذا أمر به"[48].

إذاً فقد اختار الإمام أن الفعل الذي يظهر فيه قصد القربة يحمل على الندب، وذكر أن من ادعى أن الفعل بعينه يقتضي ذلك فهو زلل فإن الفعل لا صيغة له ومن ادعى أنه لا يتأسى بفعل المصطفىﷺ فيما ثبت قصد القرب فيه فقد أبعد أيضا[49].

أما الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة فقد حمله الإمام ومعظم الأصوليين على نفى الحرج فيه عن الأمة، أو الإباحة، وقد نسب إلى ابن سريج أنه قال بالوجوب أيضًا في هذا النوع، وقد أبعد ذلك الجوينيوقال في هذا الصدد: " فأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القربة فقد ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب كالذي سبق في القرب وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة وهذا زلل وقدر الرجل عن هذا أجل"[50].

وقال المازري(ت536): "وكثرة ما نقل عنه دعا أبا المعالي إلى أن اختار الندب إلى اتباعه ﷺ تمسكا بهذه السيرة المنقولة عنهم فيما طريقه القرب، كما ذهب إلى اختيار الإباحة فيما لا يقصد فيه التقرب، وذكر أن الصحابة كانوا يستدلون على رفع الحرج بفعله صلى الله عليه وسلم، ووقف فيما كان من خصائصه، وزعم أنه لا يعرف سيرتهم في هذا النوع"[51].

المطلب الثالث

نقد الجويني لأبي بكر الصيرفي، والحليمي في دخول الرسول ﷺ تحت خطاب الأمة

ذهب معظم الأصوليين إلى أنه إذا ورد خطاب عام في القرآن والسنة يشمل الأمة بصيغة تصلح دخول الرسول ﷺ تحته، فالرسول ﷺ داخل تحته خلافًا لبعض الفقهاء والمتكلمين[52].

وقال الجويني: "فالذي صار إليه الأصوليون أن الرسول ﷺ داخل تحت الخطاب وذهب شرذمة لا يؤبه لهم إلى أنه غير داخل تحت الخطاب"[53].

وذهب أبوبكر الصيرفي والحليمي من الشافعية إلى التفصيل في المسألة، وقالا: إن صدر الخطاب بلفظ (قل) كان خاصا بالأمة ولا يدخل فيه الرسول، و إن لم يصدر بلفظ (قل) كان عاما يشمل الرسول والأمة[54].

واستنكر الجويني هذا التفصيل وردّه؛ لأن القول فيهما جميعا مسند إلى الله سبحانه، والرسولﷺ مبلغ خطابه إلينا فلا معنى للتفرقة، وقال في هذا الصدد: "فأما القسم المسلم فلا حاجة إلى مرادة فيه وأما الخطاب المصدر بالأمر بالتبليغ فهو يجري على حكم العموم عندنا فإن قوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} على اقتضاء العموم في وضعه والقائل هو الله تعالى وحكم قول الله تعالى لا يغيره أمر مختص بالرسول عليه السلام في تبليغه وكأن التحقيق فيه بلغني من أمر ربي كذا فاسمعوه وعوه واتبعوه"[55].

المطلب الرابع

نقد الجويني لابن فورك في حد العلم

يعد مسألة حد العلم من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون وأهل الكلام، وقد ذهب بعض المتكلمين وجماعة من الأصوليين إلى أن العلم لا يُحدّ وذلك لأنه لم يوجد له عبارة دالة على حقيقته وماهيته، لذلك لا يحد

لعسره[56]، وهذا ما اختاره إمام الحرمين الجويني، وقال: " فليس كل من يدرك حقيقة شيء تنتظم له عبارة عن حده"[57].

وقيل إنه ضروري لا يحد، وذكرفخر الدين الرازي أنه يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب، لأن علم كل أحد بأنه عالم بأنه موجود مثلاً ضروري بجميع أجزائه، ومنها تصور العلم بأنه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص[58].

ونقل الزركشي(ت 794 هـ) عن بعض شراح اللمع أنهم قالوا: "إنه أظهر الأشياء فلا معنى لحده بما هو أخفى منه"[59].

وذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين إلى أنه يعرّف بالحد الحقيقي كغيره[60].

ومن الذين عرفوا العلم ابن فورك الذي نقل عنه الجويني فقال: " قال الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله: العلم ما يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه"

فمع فرض صحة تعريف العلم عمومًا، فإن التعريف المذكور قد انتقده الإمام بأنه ليس جامعًا مانعًا، أما كونه غير جامع، فإن العلم المتعلق بالواجب والمستحيل، والباقي والموجود، لا يتأتى به الإحكام والإتقان. وإنما يندرج تحت ما قاله ضرب واحد من العلوم، وهو العلم المتعلق بالممكن على الخصوص، وأما كونه غير مانع، فلأنه لا يصح الإحكام والإتقان دون القدرة[61].

وفي هذا قال الإمام: "وليس من المقولات في حد العلم أظهر فسادا من هذا فإنه أولا حد العلم بكيفية العمل وخلى معظم العلوم على أن العلم لا يتأتى به الإحكام دون القدرة فيلزم من ذلك إدراج القدرة في حد العلم وإخراجها عن الرأي الذي رآه"[62].

إذاً فإن ما ذكره ابن فورك لازم من لوازم العلم فيكون رسميا، وهو أخص من العلم فإنه لا يتناول إلا بعض العلوم ويخرج منه العلم بالله وصفاته إذ ليس يتأتى به إتقان فعل وأحكامه[63].

ومن هنا فإن الإمام الجويني رأى أنه لا يمكن التوصل إلى معرفة العلم إلا عن طريق التقسيم والأمثلة، كأن يقال مثلًا: الاعتقاد إما جازم، أو غير جازم، والجازم إما مطابق أو غير مطابق، والمطابق إما ثابت، أو غير ثابت فخرج من هذه القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم[64].

وقال في هذا الصدد: "الرأي السديد عندنا أن نتوصل إلى درك حقيقة العلم بمباحثة نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه، فإذا انتفضت الحواشي، وضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد جهدنا"[65].

المطلب الخامس

نقد الجويني لأبي إسحاق الإسفراييني في دخول المباح في الحكم التكليفي

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المباح ليس داخلًا في التكليف، لأن الأمر يستلزم ترجيح الفعل ولا ترجيح في المباح، كما أن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة، والمباح ليس فيه طلب، وأن المكلف مخير بين الفعل والترك، وهذا ما ليس فيه كلفة ولا مشقة[66].

وذهب آخرون إلى أن المباح من أقسام التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين أي أن الإباحة أو التخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك فأما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به[67].

وذهب أبو إسحاق الإسفراييني إلى أن المباح داخل في التكليف باعتبار أنه طلب من المكلف اعتقاد إباحته، وهذا الطلب باعتقاد إباحته تكليف[68].

أما إمام الحرمين فإنه سار مع جمهور الأصوليين في عدم اعتبار المباح من التكليف، وقال: "فأما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التكليف"[69].

كما انتقد أبا إسحاق الإسفراييني في جعله الإباحة من التكليف، فقال في هذا الصدد: "وقد قال الأستاذ رحمه الله: إنها من التكليف وهي هفوة ظاهرة"[70].

ثم بين الإمام قصد الإسفراييني بقوله: " ثم فسر قوله بأنه يجب اعتقاد الإباحة والذي ذكره رد الكلام إلى الواجب وهو معدود من التكليف فإن قيل هل تعدون الإباحة من الشرع قلنا هي معدودة منه على تأويل أن الشرع ورد بها"[71].

وردّ المازري(ت536 هـ) على الإمام بأنه غلط في الإنكار على الإسفراييني، وذلك أنه اعتبر المباح خارج التكليف من جهة، ومن جهة أخرى عندما عرف الفقه بأنه العلم بأحكام التكاليف، أوقع نفسه في تناقض، لأن المباح من الفقهيات[72].

وانتقد الأبياري (ت 618 هـ) الإسفراييني بأنه لم يستطع أن يبين مقصده، ويصل فكرته، فقال: "وأما قول الأستاذ، فلا يستقيم على مراعاة الاشتقاق بحال، إلا أن يقول: إن هذا الاسم صار لقبا على الأحكام بجملتها، فيكون هذا من باب التقليد المحض. وهذا يداني قول الإمام في أول الكتاب: إن الفقه: هو العلم بأحكام التكليف"[73].

وفي السياق ذاته أكد الغزالي(ت 505 هـ) قول الإمام كما فسر قول الإسفراييني فقال: "إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك في المباح، وإن أريد به ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف، وإن أريد به أنه الذي كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك لكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان، وقد سماه الأستاذ أبو إسحاق – رحمه الله – تكليفا بهذا التأويل الأخير، وهو بعيد مع أنه نزاع في اسم"[74].

ويتضح مما تقدم أن الخلاف بين الأصوليين في اعتبار المباح حكما تكليفيًا خلاف لفظي، لأن الذين أخرجوا المباح من دائرة التكليف قالوا بأن المباح ليس طلبًا يحتوي على الكلفة والمشقة كباقي الأحكام.

والذين أدخلوه في الأحكام التكليفية قالوا بأن المقصود بالتكليف ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه، وفي المباح طلب من المكلف اعتقاد إباحته وهذا تكليف.

أو بتعبير آخر: سمي الحكم التكليفي بهذا الاسم لأنه يتضمن التكليف بالقيام بفعل أو ترك فعل، أو التخيير بينهما.

ولبعض الحنابلة تفسير وجيه في عد المباح من التكليف وهي أن المباح من أقسام التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين أي أن الإباحة أو التخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك[75].

المطلب السادس

نقد الجويني لأبي القاسم الإسكافي في معنى المكروه

اختلف الأصوليون في تحديد معنى المكروه اختلافًا بينًا، ما أدى إلى نوع من الاضطراب وعدم الضبط في بعض استعمالاتهم له.

واستنادًا إليه فقد ذكر الغزالي (ت 505 هـ) تعريف بعضهم للمكروه بأنه: " ترك المندوب"[76].

ولكن هذا التعريف ضعيف؛ لأن ترك استغراق الأوقات في العبادات ليس بمكروه وإن كانت العبادات مندوبا إليها[77].

وعرفه ابن قدامة (ت 620 هـ) بقوله: "ماتركه خير من فعله"[78]، وهذا التعريف يشتمل على المحرم أيضًا.

وذهب كثير من الشافعية إلى أن المكروه يطلق ويراد به أحد الأمور الآتية:

1- الحرام: كثيراً ما يطلق العلماء كلمة المكروه ويراد به الحرام، وكثيراً ما يقول الشافعي: "أكره كذا" وهو يريد به التحريم[79].

2- النهي التنزيهي، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب[80].

3. ترك الأولى، أو خلاف الأولى، كترك صلاة الضحى مثلا لا لنهي ورد عنه ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل: فيه إنه مكروه تركه[81].

4- مافيه شبهة وتردد، كأكل لحم الضبع[82].

فضلاً عن ما تقدم فقد ذكر الإمام الجويني أن شيخه أبا القاسم الإسكافي عرف المكروه بأنه: "ما يخاف العقاب على فعله"[83].

وانتقد الإمام هذا التعريف لشيخه وذكر أنه يشبه قول الذين قالوا إنّ المكروه ما اختلف في حظره، وهذا مزيف فإن الكراهية ثبتت وفاقا في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر، وقال بعد عرض تعريف شيخه مباشرة: "وهذه عثرة ظاهرة فإن حاصل ما ذكره يؤول إلى أن المكروه ما خيف حظره وهذا بعينه هو الذي ذكرناه قبل هذا ورددنا عليه"[84].

كما تعرض الإمام إلى بيان سبب اضطراب الأصوليين في تعريف المكروه، وقال في هذا الصدد: "اضطرب الأصوليون في معنى المكروه وسبب اضطرابهم أنه يستتب لهم أن يجعلوا نهي الكراهية في اقتضاء الانكفاف عن المنهى عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام وذلك أنهم قالوا: استيعاب معظم الأزمان على حسب الإمكان بالنوافل مستحب غير محتوم وليس ترك ذلك مكروها"[85].

ورد الإمام على الذين عرفوا المكروه بضده أي بترك المندوب، وذكر أن هذا لا يناسب المكروه، لأن الندب ليس فيه إلزام لفعله، وتركه لا يؤدي إلى اللوم والعقاب، ولو كان تركه مكروهاً لعاش المكلف أكثر اوقاته في المكروه لتركه الندب.

وقال: " فأما ما ذكرته في صدر المسألة وقدرته منشأ اضطراب المذاهب فسبيل الكشف عنه أنه لم يرد نهى مقصود عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات الإمكان، ولكن الانكفاف عن التروك في حكم الذريعة إلى الإقدام على النوافل، وقد ذكرت في سر ما اخترته أن الأمر بالشيء لا يقتضي نهيًا عن الضد مقصودًا للآمر فنهى الكراهية إذا ما يرد مقصودًا"[86].

وفيه إشارة الى أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه، وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال مكروه، والمراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحا به كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروها، وإن كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده؛ لأنه استفيد باللازم وليس بمقصود[87].

وعنده أن نهي الكراهية يضاهي أمر الندب وذلك بإضافته الى الحظر كالندب بإضافته الى الإيجاب، حيث قال:" والحق المقطوع به عندي: أن نهي الكراهية في معنى أمر الندب فهو بالإضافة إلى الحظر كالندب بالإضافة إلى الإيجاب ولا يجوز أن يتخيل مرتبة القطع بانتفاء الحظر لاقتضاء الانكفاف إلا هذا والمستريب في هذا مضرب عن مدرك الحق"[88].

ثم ذكر الإمام أن المنهيات على مراتب و درجات متفاوتة وكذلك المندوبات، وقاعدة القصد هي سر الأوامر والنواهي ومن لم يتفطن لذلك وقع في خطأ، وعلى هذا الأساس فرق بين المحظور والمكروه، فقال: "فأما المحظور فهو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه والمكروه ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه"[89].

ويتضح مما تقدم أن موضوع المكروه أو الكراهة من الموضوعات الغامضة التي تحتاج إلى ضبط وتوضيح أكثر، وقال الأبياري: "وليس في مسائل الفقه مسألة أصعب من القضاء بالكراهة، لأجل مخالفة الخصم، ولاسيما إذا كان المجتهد يرى الحل، وغيره يرى التحريم. فإذا ذهب إلى الكراهة، فقد خالف الدليلين جميعا، وإن كان القولان متفقا عليهما، كان المصير إلى الكراهة خرقا للإجماع. ثم الذي يتأتى في هذا التوقف عن الفعل وإن كان يغلب على ظنه الحل، لاحتمال التحريم. أما حمل غيره عليه أو الفتوى بالكراهة فلا وجه له عندي"[90].

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي رمى إليها البحث فيما يأتي:

1. إن لإمام الحرمين الجويني مكانة بارزة في مجال النقد الأصولي بحيث أنه لم يترك مسألة ولا رأياً إلا وضعه تحت مجهر التحقيق والتمحيص، وكان يناقش آراء المخالفين بالحجج والنظر الثاقب، ولم يفلت منه أحد الأئمة والأصولين.

2. لم تكن انتقادات الجويني مقتصرة على خصومه ومخالفيه من أصحاب الفرق والمذاهب، بل وجه انتقاداته في مواطن كثيرة إلى شيوخه وأهل مذهبه العقدي والفقهي أيضاً، وقد انتقد الكل بدون فرق.

3- انتقد الجويني الشافعي أكثر من مرة في البرهان صراحة، كما انتقد آراءه من غير ذكر اسمه مرات.

4- انتقد الجويني أئمة الشافعية وفقهاءهم الكبار واعترض عليهم، وفي مقدمتهم: أبا اسحاق الإسفراييني، وابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبا بكر الصيرفي، والحليمي، وابن فورك، وأبا القاسم الإسكافي.

الهوامش:

1) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان167/3. ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى165/5. الزركلي: الأعلام 160/4.
2) ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 168/5.
3) ينظر: ابن خلكان: المصدر السابق 168/3. ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 169/5.
4) ينتظر: ابن خلكان: المصدر السابق 47/3.
5) ينظر: ابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية 525/1.
6) ينظر: الصيرفيني: المنتخب من كتاب السياق لتأريخ نيسابور، ص336.
7) ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 171/5.
8) ينظر: ابن خلكان: 434/2.
9) ينظر: ابن خلكان: 96/1.
10) ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 191/6.
11) ينظر: ابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية237/1.
12) ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى145/7.
13) ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى173/5.
14) ينظر: الصيرفيني: المنتخب من كتاب السياق لتأريخ نيسابور، ص361.
15) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان3:/168.
16) ينظر: البابانى: هدية العارفين 626/1. الزركلي: الأعلام 160/4.
17) طبقات الشافعية الكبرى192/5.
18) الزحيلي، د. محمد: الإمام الجويني إمام الحرمين، ص172.
19) ينظر: الكردي، د. أوميد عثمان: التفسير المصلحي للنصوص، دراسة أصولية مقاصدية، ص 307.
20) ينظر: ابن النديم: الفهرست، ص259. الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص71. ابن خلكان: وفيات الأعيان163/4.
21) ينظر: ابن خلكان:وفيات الأعيان 165/4.
22) ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 6/10.
23) ينظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص109. النووي: تهذيب الأسماء واللغات 251/2. ابن خلكان: وفيات الأعيان66/1.
24) ينظر: الشيرازي: المصدر السابق، ص109. النووي: المصدر السابق 251/2.
25) ينظر: ابن النديم: الفهرست، ص263.
26) ينظر: ابن خلكان: المصدر السابق 75/2؛ 280/4. الصفدي: الوافي بالوفيات 324/11. ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى256/3.
27) ينظر: ابن النديم: المصدر السابق، ص263. النووي: المصدر السابق 193/2. ابن خلكان: المصدر السابق199/9.
28) ينتظر: ابن خلكان: المصدر السابق137/2. الذهبي: المصدر السابق 231/17.
29) ينظر: ابن خلكان: المصدر السابق 272/4. الذهبي: المصدر السابق 214/17. ابن السبكي: المصدر السابق 127/4.
30) ينظر: النووي: المصدر السايق 169/2. ابن خلكان: المصدر السابق 28/1. ابن السبكي: المصدر السابق 256/4.
31) ينظر: الصفدي: المصدر السابق 23/18. ابن السبكي: المصدر السابق 99/5. ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية229/1.
32) ينظر: الجويني: البرهان 50/1. البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار109/2.

33) البرهان 50/1

34) المصدر السابق 50/1.

35) المصدر السابق 51/1.

36) ينظر: المازري: إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص172.

37) البحر المحيط في أصول الفقه 141/3.

38) ينظر: المازري: المصدر السابق:170/1. النووي: المجموع 317/1.

39) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 173/1. ابن التلمساني: شرح المعالم في أصول الفقه18/2.

40) ينظر: السمعاني: قواطع الأدلة 304/1. ابن التلمساني: المصدر السابق18/2.

41) ينظر: ابن التلمساني: المصدر السابق18/2.

42) ينظر: الجويني: البرهان 183/1. الآمدي: المصدر السابق174/1. ابن التلمساني: المصدر السابق19/2.

43) ينظر: الجويني: المصدر السابق 183/1. الآمدي: المصدر السابق174/1. ابن التلمساني: المصدر السابق19/2. القرافي: نفائس الأصول2317/5.

44) ينظر: الجويني: المصدر السابق 184/1.

45) ينظر: الجويني: المصدر السابق 184/1. المازري: المصدر السابق، ص363.

46) ينظر: الجويني: المصدر السابق184/1.

47) ينظر: الجويني: المصدر السابق184/1. المازري: المصدر السابق، ص363.

48) البرهان 184/1.

49) البرهان 184/1.

50) البرهان 185/1.

51) إيضاح المحصول، ص364.

52) ينظر: الجويني: المصدر السابق 131/1. الآمدي: المصدر السابق 272/2. ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه، ص115.

53) البرهان 131/1

54) ينظر: الجويني: المصدر السابق 131/1. الطوفي: شرح مختصر الروضة 541/2. الزركشي: المصدر السابق 257/4. الشوكاني: إرشاد الفحول 323/1.

55) البرهان 132/1.

56) ينظر: الشوكاني: المصدر السابق 19/1.

57) البرهان 22/1.

58) ينظر: الرازي: المحصول 85/1. الأنصاري: غاية الوصول، ص23.

59) البحر المحيط 75/1.

60) ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة170/1.الزركشي: المصدر السابق 77/1. الشوكاني: المصدر السابق19/1.

61) ينظر: الجويني: البرهان21/1. الأبياري: التحقيق والبيان 396/1.

62) المصدر نفسه 21/1.

63) ينظر: الغزالي: المستصفى، ص21.

64) ينظر: الزركشي: المصدر السابق 76/1.الشوكاني: المصدر السابق 19/1.
65) البرهان 22/1
66) ينظر: الغزالي: المستصفى، ص60. الزركشي: المصدر السابق 368/1.
67) ينظر: آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، 36.
68) ينظر: الجويني: المصدر السابق 14/1. الزركشي: المصدر السابق 368/1.
69) البرهان 14/1.
70) البرهان 14/1.
71) المصدر نفسه 15/1.
72) إيضاح المحصول، ص63.
73) التحقيق والبيان 337/1.
74) المستصفى، ص60.
75) ينظر:. المسودة في أصول الفقه، ص36. المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران، ص 156.
76) الغزالي: المنخول، ص207.
77) ينظر: الغزالي: المنخول، ص207.
78) روضة الناظر وجنة المناظر 137/1.
79) ينظر: الغزالي: المستصفى، ص53. الرازي: المحصول104/1.
80) ينظر: الرازي: المصدر السابق 134/1. الآمدي: المصدر السابق122/1.
81) ينظر: الغزالي: المستصفى، ص54. الرازي: المحصول104/1.
82) ينظر: الآمدي: المصدر السابق 122/1.
83) البرهان107/1.
84) المصدر نفسه107/1.
85) البرهان 107/1.
86) البرهان:108/1.
87) ينظر: الزركشي: المصدر السابق 400/1.
88) البرهان 108/1.
89) المصدر السابق 108/1.
90) التحقيق والبيان: 850/1

المصادر والمراجع:

1- آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله (ت652هـ) وابنه أبو المحاسن عبد الحليم (ت682هـ) وحفيده تقي الدين أحمد (728هـ): المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،مطبعة المدني، القاهرة، ط1، د.ت.

2- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد(ت631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ.

3- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت1346هـ): المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401 هـ.

4. ابن التلمساني، أبو محمد شرف الدين عبدالله بن محمد بن علي(ت644هـ): شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999م.

5- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الأربلي(ت681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر،د.ط.د.ت.

6-ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب (ت 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ.

7- ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت هـ.): طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق، محيي الدين علي نجيب، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1992م.

8- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (ت851هـ): طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط1، 1408هـ.

9- ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق البغدادي(ت438هـ): الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1997م.

10- الأبياري، علي بن إسماعيل(ت616 هـ): التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبدالرحمن الجزائري، الكويت، دار الضياء، ط1، 2013م.

11- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت926هـ): غاية الوصول شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ط1، د.ت.

12- الباباني، إسماعيل باشا بن أمير سليم(ت1339هـ): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط،د.ت.

13- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركطة الصحافة العثمانية، اسطنبول، ط1، 1890م.

14- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد اللهبن يوسف(ت478هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

15- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.

16- الرازي، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر (ت606 هـ): المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.

17- الزحيلي، د. محمد: الإمام الجويني إمام الحرمين، دمشق، دار القلم، ط2، 1992م.
18- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م.
19- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي(ت1396هـ):الأعلام، بيروت، ط15، 2002م.
20- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي(ت489هـ): قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.
21- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
22- الشيرازي، أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ): طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.
23- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت764هـ- 1363م): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
24- الصيرفيني، تقي الدين أبو إسحاقإبراهيم بن محمد(ت641 هـ): المنتخب من كتاب السياق لتأريخ نيسابور، ضبط نصه: خالد حيدر، بيروت، دار الفكر، ط1، 1993م.
25- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت716هـ): شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.
26- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت 505هـ): المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
27- ----: المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1998م.
28- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ.
29- الكردي، د. أوميد عثمان: التفسير المصلحي للنصوص، دراسة أصولية مقاصدية، عمان-بيروت، دار الرياحين، ط1، 2022م.
30- المازري، أبو عبدالله محمد بن علي(ت536هـ): إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: د. عمار الطالبي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م.
31- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ): تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، د.ط.د.ت.